

Distr.: Limited
31 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أنغولا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند،
غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي،
مدغشقر، مصر: مشروع قرار

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١ وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ



٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضة السامية^(٢)،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماع الوزاري السابع والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في لواندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

١ - **ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛**

٢ - **تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛**

٣ - **تحيط علما بتنفيذ الاستراتيجية الجديدة للمركز الممتدة على ثلاث سنوات والتي تهدف إلى تعزيز أنشطته^(٥)؛**

٤ - **تلاحظ جهود الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٦) بقصد توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛**

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/63/367.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر A/62/317، الفقرات ١٤ إلى ١٩.

(٦) انظر القرارين ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من أن يلي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-